الى نصف دينار لزمه رده وحصة دنانير ولو اتلف متقوما من غير غصب لزمه قيمته يوم الاتلاف فان حصل
التلف بتدريج واختلفت في المدة كما اذا جنى عليها وقيمتها ماه ثم انخفض السعر وتلفت وقيمتها مثلا خمسون
لزمه ماه قاله القفال لانا اذا اعتبرنا اقصى القيم في اليد العادية فلان نعتبر في نفس الاتلاف اولى والوصف
مما لا ينضبط فاذا غصب جارية سمينة قيمتها ماه ثم صارت بالهزال خمسين ثم سمنت فعادت ماه ثم ردها
ردها وضمن خمسين ولو هزلت ثانيا ثم سمنت كذلك ردها وضمن ماه ولو غصبها وهي تحفظ صنعة او علما فنسيته
ثم تذكرته لم تضمن شيئا والفرق ان السمن العائد غير السمن الاول والحفظ العائد هو الاول وكذلك الحلي من الذهب
والفضة تضمن بقيمته من نقد البلد وان كان جنسه ولا يلزم من ذلك الربا لانه انما يجري في العقود لا في
الغرامات هذا لفظ الروضة وبه قال الجمهور وجميع ما ذكرنا انه تضمن بالقيمة فالمراد من نقد بلد التلف وقوله
في الحاوي ضمن ما حجره القدر وجاز سلمه قال ابن النحوي في تحريره وشرحه يرد عليه المختلط بالشعير
فانه لا يجوز سلمه ويرد مثله وهذا غير مسلم لانه لا يرد مثله الا اذا ثبت ان مكيله القمح كذا والشعير كذا وح
انتفت الجهالة فعلمت انه يلزمه الضمان حتى يصير مما يجوز السلم فيه ولا يقال انه يلزمه ان يعطي مخلوطا مجهولا
بل لا يجب على الغاصب الخلط نعم ان كان المخلوط كثيرا وله غرض في الخلط وللخلط مونة لزمته الاجرة فقط الثاني
ان مقتضى كلامه وجوب رد المثل وان اشترى باضعاف قيمته وذكر وجه والذي صححه النووي والغزالي
انه لا يلزمه شراؤه باكثر من ثمن المثل فيضمنه اذا بالقيمة الثالث مقتضى اطلاقه انه اذا غصب مثليا وتلف
عنده ثم ظفر به في بلد اخرى ان له ان يطالبه بالمثل مطلقا وهو وجه والاصح انه ان كان لنقله مونة لم يجز مطالبته
به ولا يكلف المالك قبوله وقد اشار في الحاوي الى هذه ولم يذكر ان للمالك المطالبة بالقيمة لكن ذكر ما يترتب
على ذلك من كونه اذا ظفر به في غير بلد التلف وطالبه بالقيمة في غير موضع التلف وان لم يكن مونة كالدراهم
والدنانير طالبه به وقد اعترض ابن النحوي في تحريره وشرحه وقال يستثنى من ذلك ما اذا كان للمثل
قيمة عند الغصب ولا قيمة له عند الرد كما اذا غصب ماء في برية وظفر به على الشط وقد بينا انه لا حاجة
الى التصوير بالشط وانه لو وجده في مفازة اخرى لا على الشط فان له ان يطالبه بقيمته بمكان التلف
لان تحمل الماء مونة في الغالب ولا يكلف الغاصب تحصيله في غير مكان التلف ولا المغصوب منه قبوله
في غيره نعم اذا كان لا مونة لحمله استقام الاعتراض الرابع قوله وحبس الابق لعشر قيمته
والاصح انه ليس له ذلك كما ليس للمشتري شراء فاسدا ان يحبس المبيع لاسترجاع الثمن بل الغاصب

الحول وان عاد لان تذكر فيه امور احدها قوله ضمن ماحجره والقدر جاز سلمه م

ثم رجعها الى بلد التلف لا يرد القيمة ولا يطالب بالمثل فقال والا ردان وحيث كان طالب بالقيمة ١٢

الجدار وامكن الرد من غير اختلاف هيبته فهو كظم الحفر وقوله ولم ينزع ساجة من بنا قبل تعفن او سفينة
لا بلجة ولو فارغة كخيط من جرح محترم ان امن او مات ولو ادميا او ارتد اي ولو غصب ساجة
وادخلها في بنائه فلم يخرجها منه وان ادى الى هدم بنائه وهذا اذا لم تتعفن الساحة فان تعفنت
لم تنزع وكذا اذا ابلى الخيط المخاط به الجرح لا ينزع ولو ادخلها في سفينة وكانت على الشط نزعها منه وان كانت
في اللجة وفيها حيوان محترم ولو للغاصب او مال لغيره ممن لم يعلم لم ينزع وان كانت فارغة او فيها مال
للغاصب او لمن علم بغصبه ثم ادخل ماله فوجهان الاصح لا ينزع لان الامهال الى قربها من الشط هين
وكذلك لو خاط بخيط مغصوب ثوبا ونحوه فله نزع الخيط فان خاط به جرح حيوان نظرت فان لم يكن
له حرمة كالكلب العقور ونحوه ولا مبالاة به فينزع وان هلك وان كان محترما نظرت فان خيف
منه محذور يبيح التيمم لم ينزع الا انه لا اثر للشين الظاهر في الحيوان غير الادمي وتجب قيمة الخيط للمحلول
على المجروح ان كان هو الغاصب او علم والا فالقرار عليه ايضا على الاصح كمن قدم لضيفه طعاما
مغصوبا ولو مات من خيط بالمغصوب جراحه وكان حيوانا غير الادمي نزع وكذا ان كان ان كان
ادميا على الاصح لان الجسم بعد الموت للبلى وقوله في الحاوي والساحة المدرجة في البنا والسفينة لا ان خاف
محترما غير مال الغاصب فيه امور احدها انه اطلق النزع من البنا وذلك مخصوص بما اذا لم تعفن الساحة
فان تعفنت لم يجب الا القيمة الثاني قوله لا ان خاف محترما غير مال الغاصب مقتضاه انه ينزع اذا
كان فيها مال للغاصب او كانت فارغة لانها ماله والاصح انها لا تنزع قال النووي وهو الذي صححه الاكثرون
الثالث قوله وخاف هلاكا ليس التخصيص بما اذا خاف الهلاك هو الصحيح بل الصحيح ان كل محذور يباح
به التيمم لا يباح به نزع الخيط ذكره في العزيز والروضة الرابع قوله وان مات الادمي فانه لا ينزع والصحيح
في الروضة انه ينزع وصححه الاكثرون في العزيز عن صاحب النهاية ولم يرجح غيره وقوله وكسر ظرف
لتخليص بارش لا لمالك فعل اي اذا وقع دينار في محبرة او كبر فصيل فضاق عنه الباب وهدم
الباب وكسرت المحبرة ثم ان كان الدخول بفعل صاحب الجرم فلا ارش له وان لم يكن فعله فله الارش
على صاحب الدينار والفصيل لانها اتلفت لتخليص ماله وقوله واخذ مستحيل بذر وبيض وعصير
بارش وخمر وجلد ان لم يتعرض اي واذا غصب بذرا فزرعه او بيضا ففرخ او عصيرا فصار
خلا او غصب خمرا وكانت محترمة وهي التي اتخذ عصيرها لغير خل فصارت خرا كذا فرد الشيخ

Copyright © King Saud University